المعتبر وهو نظير ما نقوله في يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبيانه
وحاصل بيان الحكم على جهة الاجمال لا على جهة التفصيل لكنه يحصل الاطمئنان
الى الحكم والتنفير عن القذر من الاجمال كما يحصل من التفصيل وفيه اشارة الى ان
المامور به من اعتزالهن هو محل المقتضي للاعتزال وهو الفرج لا سائر البدن وحديث
اصنعوا كل شيء الا النكاح موافق لذلك فمنع موضع الازار يحمل على الكراهة لقربانه
تحريم الحمى ولا يمكن حمله على التحريم لمناقضة اباحة اصنعوا كل شيء ثم قد اكد هذا
الحكم بالامر ثم النهي المتصادقين على معنى واحد وقراءة التثقيل تحرم ما بين الطهاره
اي النقاء والتطهير وعلى قراءة التخفيف يتعارض فيه مفهوم قراءة التخفيف
ومنطوق قراءة التثقيل فيجب حمل قراءة التخفيف على قراءة التثقيل لان قراءة
التثقيل اثبت الحكم بطريق المنطوق وقراءة التخفيف بالمفهوم ومن لا يقول بالمفهوم
فامره واضح ثم لو لم يكن الغرض التعريض بمنع الاتيان في الدبر لما كان لقوله من حيث
امركم الله فائدة مع انه امر اباحة فمقابله عدم الاباحة ويؤيده الاعتراض بتوسط
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بين فاتوهن وبين نساؤكم حرث لكم
ويؤيده لفظ الحرث اذ لا يقرب التشبيه ويحسن الا مع الحصر على محل الحرث وانما الحصر
بالاضافه الى ما يشابه المأتي ولا يلزم التشبيه الى اي محل حتى يحرم الاستمتاع بسائر
الجسد كما زعمه الشافعي في مناظرته محمد بن الحسن ومما يؤيد تحريم الاتيان في الدبر
وسلامة الطباع عن دائه ونفرتها عنه الى ان زينه الشيطان لقوم لوط وسنه
فيمن بعدهم اذ لا فرق بالنظر الى الطباع بين الرجال والنساء وكذلك لو وقع في شرع فتنتهم
في النساء او عاده لسرت الطباع الى الرجال ولم يكن ذلك بشهادة القران ثم ها هنا احاديث
جمة في التحريم بل في تسميته كفرا وان مسها شيء من الضعف بحسب صنعة المحدثين
فلا شك في افادة مجموعها العلم او الظن القائم مقامه وكفاك مناديا على خساسته انه لا
يرضى احد ان ينسب اليه او الى امامه جواز ذلك الا ما كان من افراد شذوذه كشذوذ ذات
تقع في عدة مسائل توهم او داء اخر الا ما كان من امر الرافضه مع انه مكروه عندهم
ويجب فيه عندهم للزوجه عوض ضياع النطفه عشرة دنانير وكذا في العزل وهذه
المسئله هي احد مسائلهم التي شذوا بها والا فسائر فقههم ليس ببعيد عن فقه
غيرهم وانما اهل المقالات اقتصروا على نقل مسائلهم الشاذه فقد يتوهم ان ذلك كثير في فقههم
لسبب منافاتهم للناس واطراحهم للسنه لقطعهم الطريق بينهم وبين صاحب
الشريعه بتكفير الجمهور قوله تعالى **لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم**

هي بينه

بيمين جبريل والنار على جوار
عند رؤية الجنة وكذلك الرجل الذي
الحلف على الظن كما وردت به
كان من ادنى اهل الجنة
الاحاديث والمصنف يرجع
في احكام التعليق من الجمله

هي بينه بان اللغو ما لا عمل للقلب فيه وقد الحق بعضهم ما ظن صدقه فانكشف خلافه
كانه لما لم ياثم سماه لغوا ولما لم يجب فيه الكفارة فيكون امرا اصطلاحيا ولا يفسر به الكتاب
العزيز واما عدم الاثم ففيه نظر فانه كيف يجوز الحلف على الظن واما سقوط الكفاره
فلانه لا يقف على الاختيار حتى يتمكن من البر والحنث قوله تعالى **للذين يؤلون**
من نسائهم الاية فيها دليل على ان للمراة حقا في الوطء اذ غاية الايلاء اضطهادها سوء العشرة
وعدم القربان فيمنع من ذلك بدون يمين فان فاء بالحنث والا وجب عليه الطلاق
ولكن لا نفهم من الاية كيفية الطلاق فيتوصل الى النقل من بيان السنه وقد اختلف السلف
في ذلك والاصل بقاء العصمه حتى يطلق الطلاق المعروف قوله تعالى **والمطلقات يتربصن**
بانفسهن الاية الجمهور ان الالف واللام اذا دخلت على الجمع افادت استغراق
افراد الجنس اي صلوحية لا نصا وهو معنى العموم والزمخشري يجعل مثل ذلك للاطلاق
فيشكل على الجمهور عود الضمير في تلك الاية الى البعض في وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اذ ذلك يخص الرجعيات ويشكل على الزمخشري اطباق الناس على ان
عدة البائنة داخلة في هذه الاية بحسب مواقع كلامهم وقد يجيب الزمخشري بان هذا
مقتضى اللغه وفعل الناس ليس تنصيصا على العموم ثم ليس باجماع فلا معارضه للمدلول
اللغوي وسنصحح ان كلامه مقتضى اللغه واما الجمهور فلم ار تصريحا من اعتذاراتهم
لانهم فريقان منهم من جعل عود الضمير الى البعض تخصيصا فقد لزمه ما الزم الزمخشري
من خروج البائنات اذا اريد بالعام الخاص بزعمه ومنهم من لم يجعله تخصيصا فاشكل
عليهم عدم المطابقه بين الضمير والمرجع قال ابو حيان الاولى عندي ان يكون على حذف
مضاف دل عليه الحكم اي وبعولة رجعياتهن انتهى ويرد عليه ان ورود الاية لتشريع
الرجعه وما ذكره يقتضي تقدم معرفة المضاف على الحكم فتامل وغاية ما قدرنا عليه من
التمحل منع لزوم المطابقه في كل محل لان المرجع انما هو قرينة تبين مدلول الضمير وهي غير
متعينه في المرجع بل قد يكفي دلالة المقام نحو ما ترك على ظهرها من دابة وقد بسطنا
في ذلك فيما كتبنا على ابن الحاجب في الاصول وكنت ارى في غربة الانفراد في ذلك ثم
وجدت الامام المهدي قد اشار اليه في المنهاج واما تصحيح كلام الزمخشري فهو ان الجمع
المنكر كرجال يصدق على كل مرتبة من مراتب الجمع ومنها مدلول العموم وهو معنى قول
الاصوليين ان الجمع المنكر لا يعم ولا يفيد العموم او غير عام اي ليس مقصورا على دلالة العموم
فينبغي الاتفاق على انه يصح ان يراد به العموم لان كل الرجال رجال ثم نقول ومعنى التعريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)